المحاضرة رقم 01: مدخل الى التشريعات الإعلامية

لماذا ندرس التشريعات الإعلامية ؟

الجواب يكمل في أهمية الإعلام في حد ذاته كنشاط يقوم على كشف تجاوزات السلطات العمومية في الأنظمة الديمقراطية، وتمكين المواطنين من التعبير عن آراءهم في الشؤون العامة ، وتزايد وانتشار تأثير وساءل الإعلام بأنواعها في الأحداث العالمية سواء بالسلب او بالا يحاب ، فان كان ظهور أولى أشكال التأطير ألقانونيي للمعلومة قد رافق اختراع وسائط الإعلام أي المطبعة ، فان الصراع حول من يمتلك المعلومة بين السلطة والمجتمع مايزال يميز كل أشكال تأطييرها القانوني الى يومنا هذا وفي كل مكان في العالم ، حيث ان سرعة الأحبار في العصر الحديث والتطور التكنولوجي الكبير لوسائط الاتصال بأنواعها خاصة الالكترونية منها جعل المعلومة التي تعد المادة اللحام للصناعة المعرفية وصناعة الراي العام في متناول كل الناس ، ، في مابات يعرف بالإعلام الاجتماعي المتداول في المنصات الرقمية التشاركية .

تللعب اليوم وسائط الإعلام والاتصال بكل أشكالها دورا متزايد في تحديد مصير السياسات العامة والشخصيات السياسية والعلاقات الدولية ، ما أدى الى بروز العديد من التجاوزات الأخلاقية والتلوث لمعلوماتي الذي أصاب هذه البئيبة، ما دفع لحكومات والقائمين على الاعلام في عديد الدول بالاستعانة باليات التأطير والضبط الإعلامي او ما يعرف بالتشريعات الإعلامية بغية إعادة أخلقة الممارسة الإعلامية خاصة بعد أزمة كورونا ، وفرص احترام قواعد العمل الإعلامي في كل وساءل الاعلام .

تمييز بعض المفاهيم المتشابهة :

أولا : التشريعات الإعلامية : يقصد بها اصطلاحا هي الإطار القانوني او البعد التشريعي للممارسة الإعلامية ، أي مجموعة القواعد التي لها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الإعلامي والاتصالي ، والتي تتولى تنظيم ممارسة ورصع المعايير التي تحكم الجميع الأنشطة المتعلقة بهذا المحال ، من نشر وتوزيع وطبع الخ .

وتنقسم التشريعات الإعلامية بصفة عامة الى : "

تشريعات تتصل بالمضمون الإعلامي والاتصال (أي الرسالة) ، وأخرى تتصل بالمؤسسات الإعلامية (الوسيلة) من حيث تنظيميها وإدارتها وتحديد واجباتها ، وتشريعات تتصل ب المهنة أي (القاسم بالاتصال الصحفي او المراسل الصحفي او المكلف بالاتصال الخ)

ولهذه التشريعات مصادر متعددة منها الوطنية كالدستور والمواثيق الوطنية ، وكل القوانين التي لها علاقة بهذا النشاط كالقانون الجنائي والمدني والتجاري وقانون العقوبات ، والمصادر الخارجية كالإعلانات والمواثيق الدولية والاتفاقيات والمعاهدات التي تختلف درجة تأثيراها باختلاف قوتها القانونية

اما عن علاقة الحق والحرية : قانونا هو تلك السلطة التي يمنحها القانون لشخص ما لمطالبة السلطات العمومية بتمكينه من ممارسة هذا الحق ، او منع الآخرين من عرقلة ممارسته له

ثانيا : مفهوم الخدمة العمومية :

لا يوجد اتفاق واضح وشرح محدد لمفهوم الخدمة العمومية باعتباره يرتبط بالمرجعيات القيمية السائدة في كل نظا م سياسي وفي كل دولة على حدا، علاوة على خضوعه لمستجدات

التكنولوجيات الاتصالية الحديثة، ولعل أبرز أوجه التباينات هو الاختلاف الحاصل ببين التصور الكلاسيكي للمفهوم المذكور والتصور الحديث له، ففي الأول يعِت تقدمي برامج أو مواد إعلامية تستجيب لحاجيات الجماهير العريضة بدون دافع تحقيق الر بح لمالي ، بينما تعتبر النظرة الحديثة أن الخدمة العمومية تحص لمقتضيات الديمقراطية وللمتطلبات الاجتماعية والثقافية .

يستمد مفهوم الخدمة العمومية من مفهوم المرفق العام في القانون الإداري الذي يقصد به تولي شخص إداري وبواسطة مشروع ما القيا م بعمل لتحقيق لمنفعة العامة، أو يقصد بو إشباع حاجة 3عامة وذلك حبسب طبيعته .

عموما يمكن تعريف الخدمة العمومية الإعلامية لى أهنا تلك الأطر القانونية والمهنية التي تضبط العمل الإعلامي من أجل تقدمي مادة تتوخى ضمان حق المواطن في المعرفة وفي معلومة مؤكدة ذات مصداقية وتراعي القيم الإخبارية في ذلك، كما تمكننه من حقوقه التي أطلق عليو البعض "الثلاثية المقدسة" جون ريث أول مدير لاذاعة BBCوالمتمثلة في "الإخبار والتسلية ية والًترفيه ، وذلك دون المساس بمكوناته الهوياتية او تشويه منظومته القيمية (أخلاق، تراث ، عقيدة)

مفهوم السياسات الإعلامية وعلاقتها بالتسريعات الإعلامية :

يعتبر مجال السياسات الإعلامية من بين أهم التخصصات الفرعية للسياسات العامة. و قد تصدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو" لمسألة السياسات الإعلامية منذ السبعينيات من القرن الماضي ، حيث أولتها أهمية خاصة ، نظراً للثورة التكنولوجية في مجال الاتصال التي جعلت من الإعلام و الاتصال ظاهرة اجتماعية بالغة التعقيد في شتى المجالات الاجتماعية والثقافية والتربوية و السياسية،

ولذلك بات وضع سياسات الإعلام والاتصال من أهم انشغالات الدول المتقدمة بالاخص ، باعتبار ها تعنى بالمعلومة التي تعد المادة الخام للصناعة المعرفية اليوم

و كان من شأن هذا الاهتمام أن توضع ضوابط أو سياسات لأنشطة الإعلام، تحدد وظيفته وأهدافه و مسيرته ، اعتمدت اليونسكو تعريفا شاملا للسياسات الإعلامية أو الاتصالية و هو المعتمد حالياً ،حيث اعتبرت أن السياسات الاتصالية هي مجموع المبادئ و المعايير التي تحكم نشاط الدولة تجاه عمليات تنظيم و إدارة و رقابة و تقييم و مواءمة نظم و أشكال الاتصال المختلفة، على الأخص منها وسائل الاتصال الجماهيري، و الأجهزة الرئيسية للمعلومات،منأجل تحقيق أفضل النتائج الاجتماعية الممكنة في إطارالنموذج السياسي و الاجتماعيو الاقتصادي

وان كانت التشريعات الإعلامية تشترك مع السياسات الإعلامية من حيث المبادئ التي تقوم عليها كديمقراطية الاتصال والصدق والموضوعية الخخخ فان الأولى تستمد اطرها القانونية من التشريعات الإعلامية كما لا يمكن اغفال دور السياسات العمومية في هذا المجال من خلال البرامج و المخططات الحكومية و المناظرات الوطنية و الدولية التي تعتبر أهم مصدر من مصادر صنع السياسات الإعلامية . ، إضافة الى مؤسسات البحث الأكاديمية التي تشارك في تحديد الاحتياجات

الفرق بين التشريعات الإعلامية وحقوق الإنسان :

يتفق الباحثون في عديد التخصصات كالحقوق والفلسفة وعلوم الإعلام والاتصال بحقوق الإنسان هي تلك الحقوق المعترف بها للإنسان والتي تعتبر أساسية في مستوى حضاري معين ، الامر

الذي يستدعي حماية قانونية لها تكفلها الدولة بغية عدم التعرض وعرقلة من يمارسها وضمان تمتعه بها ، وتبيان وسائل حمايتها باعتبارها تهدف الى تحقيق الكرامة الإنسانية لكل البشر ، وذلك باتفاق المجتمع الدولي إضافة لكونها مترابطة وغير قابلة للتجزئة .

المحاضرة رقم 02 : اشكال الحريات والحقوق الإعلامية : طبيعة النشاة ، المنعرج التقني

تاتي هذه المحاضرة لتعريف الطالب ببعض أنواع واشكال الحريات والحقوق الإعلامية التي تطورت بتطور الوسائط التكنولوجية واخذت شكل وفلسفة النظام السياسي والاقتصادي والثقافي الذي تبلوت فيه ، وهو ما يستدعي التركيز على جوهرها و اهم عناصرها التي ماتزال تؤسس لها الى يومنا هذا .

أولا : خلفية تاريخية وفلسفية عن تطور حرية الراي والتعبير :

تعد هذه الحرية موروث حضاري للإنسانية جمعاء ومطلبها الى يومنا هذا وهي أولى واشمل واقدم الحريات على الاطلاق ، باعتبار ان كل الحضارات القديمة والحديثة وكل الديانات ساهمت بتحرير الانسان وعقله ، بداية بالفكر الأخلاقي للحكيم الصيني كونفوشيوس الى يومنا هذا ، وباشكال مختلفة في بلورة هذاالمفهوم.

فتاريخيا يمتد الكفاح من اجل حرية الفكر والتعبير الى العصور القديمة وبالتحديد الحكيم الصيني كونفشيوس (ق 6 ق م -551 م) صاحب فكرة اصلاح العدالة للتحكم فيما يقال ويمارس وخلال القرن 5 ق م عرفت أثينا اشكال من الديمقراطية صاحبها فكرة ان يكون للناس حرية الحديث والكلام عن سياسات الحكومة وهي الفكرة التي تطورت من خلال مجموعة من المعلمين المحترفين للفلسفة الذين عرفوا بالسفسطائيين

كما كان لسقراط (ق5 ق م) فضل في وضع فلسفة لحرية التعبير قائمة على المناقشة وجعل منها حق يعلو على حق الحياة لدرجة انه كان يعلم الناس مجانا ، فحكم عليه بالسجن بتهمة افساد اخلاق الشباب وبذلك دفع حياته ثمنا لها .

اما افلاطون عاش (427 ق.م - 347 ق.م) فقد دافع على فكرة العدالة وإدارة الحكومة من قبل الشعب في كتبه الشهير الجمهورية والدمينة الفاضلة حيث يعتقد بانه لايمكن الوصول الى الحقيقة الا من خلال المناقشة الحرة فيما ذهب ارسطوا 384)ق.م ، 322 – ق.م (الذي كان اشد تأثيرا في الفكر البشري حتى مطلع لعصر الحديث بدفاعه عن حرية التعبير والنقد حيث أوضح في كتابه السياسة بان حرية التعبير لا تتحقق الا عبر تمكن المواطن من صياغة فكرته للإسهام في الحكم المدني ، كما اعتبرها شرط ضروري للوصول الى الجماعة

اما في القرون الوسطى فقد عاشت أوروبا مايسمى بالعصور المظلمة بسبب ممارسات الكنيسة في تعطيل تحكيم العقل وفرض قيود على حرية التعبير طالت العلماء بالرفض والعقاب (حادثة غاليلوا) وحرق الكتب والوثائق من قبل الكنيسة وانتشار محاكم التفتيش لتعذيب ومحاكمة أصحاب الراي المخالف للمواسق الرسمية يغية العدول عنها ، استمر الوضع بظهور المطبعة والصحافة وانتشارهما في القرنين 16 -17 في ظل سيادة نظرية الحق الإلهي ، فالصحافة كانت تعمل تحت الرقابة الصارمة للملوك الذين يمتلكون الحكم المطلق ، والحقيقة لم تكن شيئا مختلفا عما يعتقده الملك وحاشيته وما يعتقد ان الشعب في حاجة الى معرفته يغية حماية سلطتهم وهو التفكير الذي ساد نظريات السلطوية لهيغل وميكيافيلي بالمقابل كان العالم الإسلامي في اوج الازدهار في ظل انتشار العديد من العلوم وتطورها كالطب والفلك والفيزياء بفعل الانفتاح على مختلف السعوب والاقوام وذوبانها فب بيئة العدل والفن والابداع خلال القرن 8-15 م .

لم تتغير وضعية حرية التعبير ومعهاحرية الصحافة الا عبر الاصلاح الديني في القرن 16 واحدثته في التكوين الاوروبي على كافة الاصعدة وتتوجه ظهور العديد من الفلاسفة الذين يخضعون في مواضيع فكرية وعلمية كانت ممنوعة من قبل الكنيسة على غرار التسامح الديني الحد من سلطات الملوك الالاهية والتي عرفت فلسفة الانوار التي اعادت الاعتبار للعقل كموجه أساسي للفكر منادية بالحرية والمساواة والتي نجد ملامحها عند مفكرين وفلاسفة التنوير أمثال هوبس ، مونتسكيو ، جون لوك ، جون ملتون ، روسو ، جون جاك ، فواتير ، جون ستيوارت ميل واخرون .

لتثمر جهود هؤلاء الى تغيير طبيعة الأنظمة السياسية في أوروبا بداية من القرن 17 عبر تحويل سلطات الملك الى البرلمانيات المختلفة بعد عدة ثورات متتالية في كل من إنجلترا وفرنسا وامريكا .

والنتيجة فان عصر النهضة وحركة التنوير والتغيير البنيوي للمجتمع الاوروبي رافقه مشاركة البرجوازية في تسيير الشأن العام والقضاء على النظام الإقطاعي سمح بظهور ما يتجاوز 66 وثيقة دولية منذ 1989 الى بداية القرن 21 مابين إعلانات ومعاهدات دولية وقوانين ونصوص تنظيمية التي تقر صراحة بحرية الراي والتعبير وحرية الفكر والطبع والصحافة والكلام ولنقاش كحريات ملازمة لها

ثانيا : مفهوم حرية الراي والتعبير :

كما راينا سابقا لقد تناول العديد من الفلاسفة المعاصرين مفهوم الحرية كامثال الالمانية حنة ارندت والمغربي عبد الله العروي وغيرهم كثيرون ، حيث تتنازل الاراء والتعريفان الفلسفية للحرية نزعتان اوا رايان احدهما ترى انها جزء من الفطرة البشرية والتي تقوم على رفض الخضوع والنزعة الى امتلاك سلطة القرار والمصير وانها خاضعة

فقط للقوانين الوضعية في حين تجنح الرؤية الثانية الة انكار حرية الارادة لدى الانسان وتعتبره خاضعا لقوى طبيعية وميتافيزيقية (غيبية) والتي عادة ماتستمد من المعتقدات الدينية وتندرج ضمن مدرسة مايسمى بالحتمية ' DETERMINISME ومن اشهر المنادين بها هم اين رشد –

رغم ذلك يمكن تقديم تعريف لحرية الراي والتعبير يأخذ بعين الاعتبار اهم ماجاء به الفلاسفة والباحثين باختلاف توجهاتهم الإيديولوجية :

تعريف حرية التعبير والرأي : هي قدرة الانسان على التعبير عن اراءه وافكاره وذاته ومجتمه سواء كان ذلك لشخصه او عن طريق ابحاثه العلمية او بوسائل الاعلام المختلفة والتي تمنح الانسان الحق في تكوين راي خاص به في كل المجالات والموضوعات والاحداث التي تجري من حوله

يجدر التذكير بان حرية التفكير والاعتقاد هي الايمان بما نرى انه الحقيقة ، فهي الحرية التي تجعلنا لا نضطر الى اعتقاد اراء نعتقد انها خاطئة . في حين ان حرية الراي فهي صوت ما يجول في فكر الشعب بكل اطيافه وهي روح الفكر الديمقراطي وحرية النقد

وبالتالي فان حرية الراي والتعبير لها عنصرين مثلما ورد في المادة 19 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاسياسية والمدنية الصادرة عام 1966 هما :

- الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.
- حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

المراجع :

جون بيوؤي حرية الفكر ترجمة محمد عبد العزيز المركز القومي للترجمة القاهرة ، 2010

Emmanuel derieux avec granchet droit des medias française européen et international 6 eme édition LG dj France 2010

تابع للمحاضرة السابقة :

ثالثا :من الحق في الإعلام الى الحق في الاتصال : المفهوم – العناصر - المعيقات

تاريخيا ارتبط ظهور الحق في الاعلام بالنضال من اجل حرية الراي والتعبير وحرية الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع كأقدم أشكال الحريات ، على ان تركيز المطالب على هذه الحرية ارتبط تاريخيا وبالتحديد في منتصف الفرن 20 بالمناداة بحماية حقوق المتلقي او الجمهور في الحصول المعلومات الصحيحة والموضوعية وحمايته من الاحتكار وتمركز المؤسسات الإعلامية ، وتأثيرات هذه الظاهرة على تعددية وتنوع المحتوى الإعلامي ، ومحاربة سيطرة الإيديولوجيات الثقافية على المجال الإعلامي .

لقد اشتغل عديد الباحثين على مفهوم الحق في الإعلام على غرار الباحثين الفرنسيين jean riviro و Emmanuel Derieux والأستاذ إبراهيم إبراهيمي الذين حاولوا اعطاءه جملة من الأبعاد التي تسمح بممارسته في ارض الواقع ، والتي تستمد من عناصر العملية الإعلامية نفسها (المرسل المستقبل الرسالة) .

وعليه يمكن تعريف الحق في الإعلام le droit de l'information بانه غياب القيود بانواعها على القائم بالاعلام ، ووجود حرية اختيار الرسالة الإعلامية للمستقبل الذي له الحق في الحصول على المعلومات le droit à l'information

بالنسبة للدكتور إبراهيم ابراهمي فان الحق في الاعلام هو البحث عن الحقيقة والموضوعية باحترام التعددية والتيارات السياسية المعارضة

وتختلف حرية الاعلام اختلافا كبيرا من دولة الى أخرى من حيث التطبيق ، ففي حين تنظر بعض النظم السياسية الى حرية الاعلام والصحافة ككل بانها حجر الزاوية في الديمقراطية ويحميها القانون ، تقيد دول ونظم سياسية أخرى هذه الحرية (كالنظم الاشتراكية والسلطوية بالاخص) وذلك وفق مايراه السلطات الحاكمة وتمليه الاحتياجات الوطنية لدرجة حضرها أحيانا على المعارضة أحيانا على المعارضة وتضييقها من الحريات المرتبطة بالامن العام والعمومي

مع ذلك تتفق التشريعات الإعلامية الدولية وبالأخص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 1948 ، ونفس المادة من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 1966 ، اللتان تعتبران السند القانوني لكل الحقوق والحريات الإعلامية في العالم على تعريف حرية الاعلام بانها : حرية الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها دون قيود ، والحق في اصدار الصحف ووسائل الإعلام مهما كان نوعها ، وعدم فرض رقابة مسبقة على ماتقدمه وسائل الاعلام الا في حدود استثناءات محددة وضيقة جدا مثلما ورد في الفقرة 2 من المادة 19 من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية 1966 .

انطلاقا مما سبق فان لحرية الاعلام ثلاثة عناصر أساسية هي بمثابة أركانها هي :[1]

أولا : ضمان حقوق الإعلاميين والمهنيين

ثانيا : ضمان حقوق الجمهور في تلقي المعلومات الصحيحة والموضوعية

ثالثا : توفير الضمانات والمسؤوليات الخاصة بوسائل الاعلام اتجاه الجمهور والمجتمع

ومن اجل ضمان تجسيد عناصر هذه الحرية لابد من توفر جملة من الضمانات القانونية المتمثل في :

- الفصل بين السلطات –
- حماية حرية الراي الخاص بالاخص السياسي
- حماية التعددية والتنوع في المجتمع
- صلاح نظام الحكم

على مستوى الممارسة شهدت سنة 1945 تحول في مفهوم هذه الحرية ، اين ظهر نقاش في الدول الراسمالية البرالية بالاخص حول تاثير تمركز واحتكار المؤسسات الإعلامية على التعددية والتنوع في المحتوى الإعلامي وتعالت أصوات في عديد الدول كفرنسا وانجلترا وسويسرا تطالب الدولة بالتدخل من اجل ضمان ممارسة حرية الاعلام بعدما على الرغم من الموقف المتوجس للتقنين والضبط القانوني باعتباره منافي للمبادى اللبرالية . توجهت الانتقادات من الجمهور وبعض الصحفيين والباحثين الى مخرجات وساءل الاعلام الهابطة نتيجة طغيان الاشهار التجاري على المحتويات التي اعتبرت مضرة بالمصلحة العامة ، كما باتت حرية التعبير والتعددية في الآراء في

[1] **Gilles Willett**Le droit de communiquer Communication. Information Médias Théories Année 1982 4-3 pp. 156-178

وسائل الاعلام شكلية بعد تحول المؤسسات الإعلامية الى مؤسسات صناعية بامتياز تحت تاثير سلعنة المعلومة لخدمة أهداف استمرار النظام الرأسمالي وتحقيق أهدافه .
ونتيجة لتلك الانتقادات والنقاشات بين الفاعلين في القطاع الإعلامي تدخلت الدول لحماية حرية الاعلام والصحافة في الدول الديمقراطية عبر تقديم اعانات مالية (مباشرة او غير مباشرة)وفق معايير شفافة لخدمة التعددية والتنوع في المحتوى ، مقابل التزام المؤسسات الإعلامية بما يسمى معايير الخدمة العمومية والمسؤوولية الاجتماعية ، مع تعزيز دور مواثيق المهنة ومدونات السلوك المهني في اطار الية التنظيم الذاتي للقطاع .

الحق في الاتصال : le droit de communiquer

كيف ولماذا ظهر هذا الحق ؟

يعد الحق في الاتصال وليد التطور التكنولوجي المتسارع بامتياز وهو مايفسر الاهتمام بتكريسه في التشريعات الإعلامية وحضوره المستمر في نقاشات المنظمات الدولية على الرغم من ان الاتصال كنشاط انشاني هو اسبق بكثير لانه رافق الانسان منذ بداية احتكاكه بالاخر .

في الربع الأخير من القرن 20 وبالتحديد منتصف 70 ومع ظهور الأقمار الصناعية والحواسيب والانترنيت ووكالات الانباء في مختلف ارجاء العالم ، تعالت أصوات في العالم الثالث بالاحص تتخوف من تاثير سيطرة التدفق المعلوماتي الأحادي من العالم الغربي على شعوبها ، وتحذر من التثيرات السلبية لسيطرة الشركات المتعددة الجنسيات على مصادر تدفق المعلومات وسعيها الى تكريس ثقافة استهلاكية بغية تحويل العالم الثالث الى أسواق لها ، وهي المخاوف والتاثيرات التي عالجها رواج المدرسة النقدية في البحث العلمي من الجيل الأول عبر اتجاهاتها البحثية المختلفة ، عبر عديد المفاهيم كالايديولوجيا التي اهتم بها كل من الباحثين ارمان ماتلار وهربرت شيلر ، والاقتصاد السياسي لبرنار مياج وهوركهايمر والدراسات الثقافية في أبحاث ادورنو وهربرت ماركيوز في كتابه الانسان ذو ابعد الواحد واخرون 0

خلصت تلك النقاشات الى انشاء اليونسكو للجنة لدراسة مشكلات الاتصال الدولي برئاسة الايرلندي شون ماكبيرايد الحاصل على جائزة نوبل للسلام ، والتي أصدرت تقريرها المعروف باصوات متعددة وعالم واحد عام 1980 داعية فيه دول العالم الى العمل على العمل على تحقيق التدفق الحر والمتوازن للمعلومات في سياساتها الاتصالية بغية تقليص فجوة المعرفية بين العالم الغربي والعالم الثالث رغم معارضة الولايات المتحدة الامريكية التي انسحبت من منظمة اليونسكو ماليا .

تعريق الحق في الاتصال : [2]

بعد ولوج التكنولجيات الحديثة بالاخص شبكة الانترنيت اهتم العديد من الباحثين بدراسة هذه الحق على مستوى الممارسة وتتبع ابعاده وضمانات ممارسته فس البيئة الرقمية الجديدة على غرار الباحث الا الأمريكي ithiel de sola lol 1983في كتابة technologie of fredon ويعد الباحث - john d'arcy 1980- من أوائل الباحثين الذين اهتموا بصياغة تعريف شامل وواقعي لحرية الاتصال حيث اعتر بانه الحق الشامل والجامع لكل الحقوق والحريات المتصلة بحرية الراي والتعبير منها الحق في المشاركة والمناقشة والإجماع ، وحق تكوين الجمعيات والمشاركة السياسية والحق في تلقي المعلومات وابلاغها والحق في الخصوصية والثقافة والمعرفة وصولا الى الحق في الحصول على موارد الاتصال ورفض الاتصال ، وتصحيح المعلومات في البيئة الرقمية وغيرها من الحقوق التي ماتزال محل مطالبة ونظال من المجتمع الدولي .

أهمية الحق في الاتصال :

يتيح الحق في الاتصال بنوعه البشري والرقمي للمواطنين الاستفادة من المعلومات وايصالها بغض النظر عن عوائق الزمان والمكان ما أدى الى ظهور المواطن الرقمي والكوني في الواقع ، وبدون الحق في الاتصال لا وجود للمجتمعات ولا للتبادلات الثقافية التي تعزز الثورة الرقمية التي هي ثورة رقمية بامتياز على راي الباحث الفرنسي ريمي ريفل

---

[2] **Boris Libois Pour un concept philosophique de droit de la communication**
Dans **Réseaux 2001/6 (nº 110)**, pages 166 à 186

من جهته يرى الباحث الالماني يورغن هابرماس في اعماله حول اخلاقيات التواصل بان الوصول الى التفاهم احد اهم اهدافه ، وذلك عبر التفاعل الذي يتأسس بين ذواتين على الاقل قادريتين على الكلام والفعل سواء بالكلام او بالفعل او غيره ، كما يستمح هذا الحق بتنمية شخصية الفرد وحفظ كرامته عبر التمتع بحقوقه في المواطنة على قدر المساواة في مايعرف بالديمفراطية التشاركية فالقرار السياسي يؤخذ قوته ومشروعيته من خلال التشاور والاقناع والخوار.

على مستوى تكريس هذا الحق قانونيا يواجه اليوم المشرعون صعوبات في تقنينه بالنظر الى التسارع التكنولوجي الذي يخلق حريات وحقوق جديدة يصعب ضمان ممارستها ووضع ضوابط قانونية لها ، كما يواجه هذا الحق عوائق في التطبيق تتعلق بالفوارق المادية والثقافية بين البشر والمجتمعات في الاخير فان الحد من ممارسة هذا الحق سياسيا لم يعد يجدي في ظل إمكانية تجاوز اغلب تلك القيود تقنيا .

قائمة المراجع :

محمد راسم جمال ، الحق في الاتصال والاعلام في العالم العربي ، 1999

Gilles Willett Le droit de communiquer Communication. Information Médias Théories Année 1982 4-3 pp. 156-178

[1]**Boris Libois Pour un concept philosophique de droit de la communication** Dans **Réseaux 2001/6 (nº 110)**, pages 166 à 186

المحاصرة04: الاطارالفلسفي للتشريعات الإعلامية العالمية (التظم الفلسفية)

ناتي في هذه المحاضرة للتساؤل عن السياق الفلسفي والتاريخي الذي تبلورت فيه أولى النصوص القانونية التي اطرت اشكال تداول المعلومات عبر وسائط الاتصال بانواعهاالى يومنا هذا ؟

في هذا الاطار تحيلنا الإجابة الى الاطلاع والعودة الى تلك القيود القانونية التي دابت السلطات العمومية على انشاءها لاضفاء الشرعية على اعمالها المقيدة لحرية الصحافة كأقدم وساءل الاعلام الجماهيرية ،

تاريخيا أطرت النظرية السلطوية العلاقة بين السلطة (روحية – سياسية –اقتصادية) والصحافة منذ اختراع المطبعة في القرن 15 الى غاية منتصف القرن 18 ، كما لايزال مبادى هذه النظرية موجودة في العديد من التشريعات الإعلامية الدولية الى يومنا هذا ، اين دابت السلطات العمومية على شرعنة تدخلها بالردع والرقابة الصارمة وجريم حرية التعبير ،

لكن هذا الاشكال بدا يزول تدريجيا من التشريعات الدولية بمجيئ مبادئ النظرية السلبرالية او مايسمى بنظرية حرية الصحافة في منتصف القرن 18 ، وتبني العديد من الدول الأوروبية بالاخص المقولة البرغماتية المعروفة لجون ملتون '''السوق الحرة مكان للافكار الحرة '''كمنظومة مبادى فلسفية وممارسات ، الى غاية منتصف القرن20 أي بعد الحرب العالمية الثانية اين تعرضت النظرية الى مراجعات من الباحثين والمفكرين على ضوء الحقائق الاجتماعية المستجدة (ظهور احتكارات إعلامية عابرة للقارات ، تاثيرات عولمة الثقافة والقيم اللبرالية ، وانتشار التطنواوجيات الاعلام والاتصال وبالأخص الانترنيت).

<u>في هذا الاطار يمكن استحضار بعض مبادى النظرية اللبرالية التى تحدث عنها الباحث دانيس ماكويل كالتالى [1]:</u>

- **ان النشر يجب ان يكون حرا من أي رقابة مسبقة**
- **ان النشر والتوزيع ينبغي ان يكون مفتوحا للجميع دون رخصة .**
- **الانتقادات الموجهة للحكومة والحزب لاينبغي ان يعاقب عليها القانون**
- **لايجب ان يكون هناك التزام بنشر أي شيئ**
- **نشر الخطا محمي مثل نشر الصواب في ميادين الراي والاعتقاد**

ان هذه المبادئ باتت غير مقنعة للجمهور والصحفيين والباحثين لاتساع الوة بينها وبين الوافع ، بحيث ان الحكومات ، بعد ان تبين بان الحكومات مثلا في بعض الدول تمول المؤسسات الاعلامية كشرط لفرض رقابتها وتوجيه الراي العام والاحزاب والبرلمان وتظليلها احينا ، كما بات حق الفرد في نشر مايريد متناقضا مع المصلحة العامة لاحتكاريها وسائل الاعلام منقبل اقلية من أصحاب رؤوس الاموال على غرار مايعرف براسمالية البيانات ( )GAFAM والتي تمارس سلطتها على مراكز القرار اليوم في العالم .

وفي محاولة لتجاوز هذه الاختلالات في الممارسة الاعلامية اخذت مبادى نظرية المسؤولية الاجتماعية تشق طريقها عبر مواثيق الشرف واخلاقيات المهنة الاعلامية ، بحيث انتقلت التشريعات الاعلامية الى التركيز على تدعيم الضمانات القانونية لممارسة لممارسة الحريات والحقوق الإعلامية ، وتقليص صلاحيات السلطات العمومية بما في ذلك سلطة ملاك وساءل الاعلام .

---

[1] ا :دينس ماكويل نظرية ماكويل للاتصال الجماهيري ، ترجمة ايمن ياجليد واخرون دار النشر :منتدى أسبار الدولي الإصدار الطبعة السادسة ، مارس 2023

يلخص دينيس ماكويل المبادئ الأساسية لنظرية المسئولية الاجتماعية فى الجوانب التالية:

1- أن الصحافة وكذلك وسائل الإعلام الأخرى يجب أن تقبل وأن تنفذ التزامات معينة للمجتمع.

2- أن هذه الالتزامات يمكن تنفيذها من خلال الالتزام بالمعايير المهنية لنقل المعلومات مثل الحقيقة والدقة والموضوعية والتوازن.

3- لتنفيذ هذه الالتزامات يجب أن تنظم الصحافة نفسها بشكل ذاتي.

4- أن الصحافة يجب أن تتجنب نشر ما يمكن أن يؤدى إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية أو توجيه أية إهانات إلى الأقليات.

5- أن الصحافة يجب أن تكون متعددة وتعكس تنوع الآراء وتلتزم بحق الرد.

6- أن للمجتمع حقا على الصحافة هو أن تلتزم بمعايير رفيعة في أدائها لوظائفها.

7- أن التدخل العام يمكن أن يكون مبرراً لتحقيق المصلحة العامة.

في المقابل تبنت بعض الدول المبادى النظرية الاشتراكية في تشريعاتها الاعلامية في ربع الأول من القرن 20 التي يعتبر كارل ماركس الأب الشرعي لهذه النظرية متأثرا بفلسفة زميله الألماني جورج هيجل، بداية بمعقلها الاساسي في الاتحاد السوفياتي وعديد الدول الافريقية حديثة الاستقلال عن الاستعمار الأوروبي ، والتي جعلت الصحافة حرة مع الحزب والدولة فقط ، فقد اثبتت محدوديتها بزوال الاتحاد السوفياتي بعد الحرب الباردة أخفت وسائل الإعلام في ظل هذه النظرية الكثير من المعلومات عن الجماهير نتيجة للقيود الصارمة التي كانت مفروضة عليها. وأن ساهم الباحثون الذين تبنوا هذه النظرية في نقد أوضاع الصحافة في الغرب وتحليل أوضاع وسائل الإعلام الغربية بمنهج نقدي.

وتحت وطاة تمدد العولمة ومنتوجات التكنولوجية وطغيان النموذج اللبرالي الاقتصادي والثقافي المعمم لهذه الوسائط والمنتج لها .

وأخيرا من المهم الاشارة الى ان الاطار الفلسفي التشريعات الاعلامية في العالم الثالث خليط وهجنة بين النظرية النمائية والاشتراكية والسلطوية والتناقض بين الخطاب السياسي . بالنظر الى ممارسة الأنظمة السياسية في أعقاب استقلالها القائمة على ت الخلط والتلفيق والاستناد أساساً على القوانين الموروثة من الحقبة الاستعمارية القائمة على نظرية السلطة.وقيام السلطة بتقييد حرية الصحافة، وفرض وتكريس تبعية الصحافة للسلطة مما أدى إلى تزايد تبعية وسائل الإعلام للنظام الإعلامي الدولي.

عموما يلخص ماكويل المبادئ الأساسية لنظام الإعلام التنموي فيما يلى:

- أن وسائل الإعلام يجب أن تقبل وتنفذ دوراً إيجابياً في إنجاز أهداف التنمية التي تحددها السياسة القومية.

- أنه يمكن فرض قيود على حرية الإعلام طبقا للأولويات الاقتصادية والاحتياجات التنموية للمجتمع،

- أن وسائل الإعلام يجب أن تهتم بالثقافة القومية واللغة الوطنية.

- أن وسائل الإعلام يجب أن تعطى الأولوية لأخبار الدول النامية القريبة سياسيا أو ثقافيا أو جغرافيا.

ووفق النظرية التنموية تتلخص مهام وسائل الإعلام في عملية التنمية في النقاط التالية:

- تشكيل اتجاهات الشعب وتنمية هويته الوطنية.

- مساعدة المواطنين على إدراك أن الدولة الجديدة قد قامت بالفعل.

- انتهاج سياسات تقررها الحكومة بهدف المساعدة في تحقيق التنمية الوطنية.

- تشجيع المواطنين على الثقة بالمؤسسات والسياسات الحكومية، مما يضفى الشرعية على السلطة السياسية ويقوى مركزها.

- الإسهام في تحقيق التكامل السياسي والاجتماعي، من خلال بحث الصراعات السياسية والاجتماعية، وإحباط أصوات التشرذم والتفرقة، والتخفيف من التناقضات في القيم والاتجاهات بين الجماعات المتباينة.
- المساعدة في الاستقرار والوحدة الوطنية، وتغليب المصلحة الوطنية على المصلحة الذاتية.
- إبراز الإيجابيات وتجاهل السلبيات، وتقليل حجم النقد إلى حجمه الأدنى.

قائمة المراجع :

ا :دينس ماكويل نظرية ماكويل للاتصال الجماهيري ، ترجمة ايمن ياجليد واخرون دار النشر :منتدى أسبار الدولي الإصدار الطبعة السادسة ، مارس 2023

المحاضرة رقم 5: التوجهات الحديثة للتشريعات الإعلامية :

ناتي في هذه المحاضرة الى الحديث عن اتجاهات التقنين في العالم في مجال تنظيم الممارسة الإعلامية وضمان حقوق الجمهور ، في هذا الاطار حاول الأستاذ قسايسية علي عام 2011 حصر تلك التوجهات ، اعتمادا على ترتيب الآليات المستعملة في وضع الأطر القانونية التنظيمية لممارسة حرية الاعلام كعنصر أساسي للانظمة الديمقراطية والتي تتمايز فيما بينها من خلال الأسس القانونية التي تقوم عليها ومجالات تطبيقها والأهداف المتوخاة من واء وضعها واضفاء الصفة الإلزامية عليها

في هذا الاطار تنقسم التوجهات الحديثة للتشريعات الإعلامية الى 3 اقسام هي :

1. قوانين الاعلام التي تتوجه لوضع اطار عام تشريعي لممارسة الحق في الإعلام كحق انساني
2. قوانين الصحافة ووسائل الاعلام التي تهدف لتدعيم ممارسة الحق في الاعلام
3. المدونات الأخلاقية ومواثيق الشرف التي تهدف لتدعيم ممارسة الحق في الاعلام ولو كيفية غير ملزمة

لقد تم شرح هذه التوجهات وإعطاء امثلة حول النصوص القانونية الصادرة في كل بلد مع الإشارة الاختلافات بينها

المراجع :

قسايسية علي ، التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة، المجلد 2011، العدد 2 (30 إبريل/نيسان 2011)،، . لرابطة العربية للبحث العلمي و علوم الاتصال 2011

المحاضرة رقم 06 : التشريعات الإعلامية في الجزائر : السياق والتطور

بعد التعرف على الاطار النظري والمفاهيمي والفلسفي المؤطر للتشريع الإعلامي العالمي نعرج في هذه المحاضرة الى الحديث عن التشريعات الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال ، مع إبراز اهم محطاتها وجملة النصوص القانونية الصادرة في كل مرحلة ، ومبررات التشريع وأهدافه وتأثير ذلك على تكريس ضمانات التمتع بالحريات والحقوق الإعلامية شكلا وممارية .

المرحلة 01 : تشريعات الإعلامية في فترة الحزب الواخد

في البداية لابد من الإشارة الى ان الطابع السياسي ; والدعائي للوسائل الاعلام كظاهرة استعمارية ولجت الى الجزائر عبر الاختلال ظل يميز التشريعات الإعلامية حتى بعد الاستقلال و الى غاية 2016 ، خاصة وان العمل بقانون الصحافة الفرنسي الصادر في 1881 ظل مستمرا الى غاية 1965 اين تم تأميم قطاع الإعلام بموجب قانون 31-12-1962 الذي اقر هيمنة الدولة والحزب على وساءل الاعلام بانواعها ، انطلاقا من تطبيق النظام الاشتراكي المكرس في برنامج طرابلس 1962 وميثاق الجزائر الصادر فيما بعد عام 1964 الذي حدد المبادئ العامة للاعلام ..

في نفس السياق تم السيطرة على الحريات الفردية لصالح الحريات الجماعية و اقرارا احتكار مجال التوزيع الصحفي ، بتأسيس شركة النشر والتوزيع في 19 اوت 1966 اذ بعد هذا التاريخ لم يتم اصدار أي صحيفة خاصة ، كما تم تأميم قطاع السمعي البصري بموجب مرسوم اوت 1963 والوكالة الوطنية للإشهار في 30-09-1964.

المرحلة 02: 1965-1978 مرحلة تشريعات النضال الاديولوجي :

تميزت هذه المرحلة بوضوح التوجه الأيديولوجي للسلطة السياسية اتجاه الإعلام باعتباره وسيلة لنشر الأفكار الثورة والتي حملتها تصريحات المسؤولين أنذلك ، إضافة الى جملة القرارات والنصوص التشريعية الصادرة في هذع الفترة على غرار قانون الصحفي المحترف الصادر في 1968 والأمر الصادر في 9-9-1968 الذي جاء لضبط الوضعية المهنية للصحفيين في علاقته بالمؤسسة الإعلامية ، وأخيرا صدرت تعليمة الترقية والأجور الخاصة بالصحفيين في 5-4-1973 التي حددت أصناف المهنية للصحفيين

,

المرحلة الثالثة 1978-1988 تداعي الأحادية الحزبية :

مع وفاة الرئيس هاري بومدين بدات ملامح ازمة سياسية واجتماعية واقتصادية نتيجة انهيار أسعار البترول عام 1986 ، ليليها انتفاضة شعبية في أكتوبر 1988 والتي عالجتنها السلطة أنذلك بتبني تعددية أحادية وإعلامية فبموجب دستور 23 فيفري 1989

على مستوى التصور الفلسفي فانه مع نهاية سنوات السبعينات اتضح ا تبني لتصور الاشتراكي في المنظومة التشريعية الإعلامية في الجزائر على غرار صدور لائحة الاعلام في المؤتمر 4 لحزب جبهة التحرير عام 1979 ، والتي وضعت الأسس الايديبولوجية والسياسية والإعلامية كما أسندت المناصب المهنية الأساسية في المؤسسات الإعلامية الى إطارات الحزب كما اكدت على انه على الصحفي ممارسة مهنة في اطار المسؤولية ،

كما أوجبت الائحة إصدار قانون للاعلام لأول مرة وهو ما تم في 6 فيفري 1982 ، بعدما كانت تصريحات المسؤولين ولوائح حزب التحرير الوطني هي من تحدد التوجه السياسي والإعلامي للاعلام .

المرحلة 04: 1992-1998 العصر الذهبي للصحافة :

تتوصف هذه المرحلة بالاهم على مستوى احترام الحريات والحقوق وممارستها ، اذ تبدا من دستور فيفري 1989 ثم قانون افريل 1990 وتنتهي بإلغاء المسار الانتحابي في 11 جانفي 1992 ، باعتبارها اسفرت عن إقرار التعددية الإعلامية وبناء اليات تشريعية لتنظيم وضبط القطاع الاعلامي ، وإتقديد تسهيلات اقتصادية واجتماعية ومثالية لصالح الصحفيين لإنشاء صحفهم الخاصة

في هذا الاطار وضع قانون الإعلام الصادر في 6 افريل 1990 حد لاحتكار السلطة الحاكمة لوسائل الاعلام بكما جاء بتعريف جيد للصحفي كشرط أساسي للتعيين والترقية ، والتحويل في وسائل الاعلام ، كما اوجب احترام الصحفي لأخلاقيات واداب همنة الصحافة ، ووظيفة اذ اصبح مسؤولا زلا من الناحية المهنية وليس أيديولوجيا وسياسيا .

واهم ماورد في نص القانون هو تخصيصه للباب 06 للتأسيس لسلطة جديدة عوضت وزارة الاعلام التي تم إلغاءها والمتمثلة في المجلس الاعلى للإعلام (المادة 90 ، ولذلك كسلطة إدارية مستقلة للضبط تتمع بالاستقلالية المهنية والمادية ـ وتعمل على احترام احكام قانون الاعلام ، والتي أوكلت تسلم بطاقات الصحفي التي حددت شروطها (المادة) وإعطاء رايه في الاتفاقيات المنجزة بين الملاك ووسائل الاعلام والصحفيين لكن المجلس ثم تجميده بعد 3 سنوات بسبب ظروف الاستثنائية .

المرحلة 5: 1992-1999، الإعلام الصحي والعنف والرقابة

نتيجة الغاء المسار الانتخابي في 11 -01-1992 بإعلان الرئيس شادلي الاستقالة تم وضع حد للحريات وحقوق الانسان بإعلان تأسيس هيئة رئاسية جماعية لتسيير حالة الطوارئ المعلنة في البلاد أنذلك ، والتي أعقبها حل المجلس الاعلى للإعلام الى يومنا هذا ليفتح المجال امام فترة الرقابة الأمنية القبلية والبعدية لكل وسائل الإعلام ، عبر تنصيب ليجان قراءة على مستوى المطابع وغلق عدة جرائد ، وإعادة احتكار سلطة الاشتهار بموجب منشور 19 اوت 1992 من قبل LANEP، كما تشكلت خلية اتصال في 7 جويلية 1994 لاصدار البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الامني لتوزيعها على وكالة الانباء الجزائرية وبالتالي احتكار الأخبار الأمنية ، مع الإشارة ان عدد كبير من الصحفيين دفعوا حياتهم ثمنا لحرية التعبير فيما لم يسلم اخرون من الاعتقال والاختطاف .

المرحلة 06-: 1999-2011: مرحلة احتكار السلطة للاعلام ،

شهدت الجزائر استقرارا في الوضع الامني والاقتصادي في بداية العهدة الرئاسية للرئيس في افريل 1999 ، اما على المستوى الإعلامي فقد شهد توترا بين السلطة واهم وسائل الاعلام المكتوبة بسبب رغبتها في تحديد مجالات حريتها باسم المحافظة على استقرار البلاد تارة وباسم "" الصحافة مسؤولية "" والتي عبر عنها الرئيس ووزراء الاتصال في خطاباتهم ، وهو الامر الذي ينطبق أيضا على وسائل الإعلام الثقيلة .

يمكن ذكر أهم التشريعات الاعلامية الصادرة في هذه الفترة كما يلي :

تعديل قانون العقوبات سنة 2001 وبالتحديد المادة 144 مكرر التي نصت على جنح جديدة في الصحافة وبالتحديد تلك المتعلقة باهانة رئيس الجمهورية ، يعاقب الصحفي بالسجن من سنة الى 3 سنوات وبغرامة مالية من 100 الى مليون دج او بإحدى العقوبتين كل من اساء الى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانةة او سب

او قذف سواء كان ذلك عن طريق الكتابة او الرسم او التصريح او باية وسيلة أحرى صوت او صورة او أي وسيلة الكترونية او معلوماتية او إعلامية .الامر الذي اعتبره الصحفيون بمثابة تضييق على حرية التعبير في الجزائر

من ناحية أخرى كان على الجزائريين انتظار سنة 2006 لبداية تطبيق ميثاق المصالحة الموطنية بصدور الامر رقم 06-01 المؤرخ في 27-02-2006 والذي تضمن قيود واضحة على حرية التعبير والصحافة في المادة 45 و46 اللتان تنصان على عدم جواز الشروع في اية متابعة فردية او جماعية في حق افراد الامن الوطني بأنواعها ، وباختصاص الجهة القضائية بالتصريح بعدم قبول أي إبلاغ او شكوى في هذا الإطار .

على ان اهم مكسب للصحفيين في هذه الفترة هو صدور القانون الاساسي في 2008 (يتم التطرق الى بعض محتواه في المحاضرات التالية)

<u>المرحلة : 07: 2011-2019 : الانفتاح على الاعلام المرئي ورفع حالة الطزارئ</u>

ماميز هذه الفترة التي انطلقت باضطرابات اجتماعية عرفت باحداث الزيت والسكر في جانفي 2011 ، ترافقت مع أحداث دولية عرفت بالربيع العربي عاشتها دول الجوار على غرار تونس –ليبيا-تونس = وانقلاب عسكري في مالي ، جعل السلطات العمومية في الجزائر تفكر في استباق الاحداث وامتداداتها على الجزائر ، وذلك بإعلان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطابه في 15-04-2011 اعلن فيه جملة من الاصلاحات لتعميق المسار الديمقراطي في البلاد . بداية بإلغاء حالة الطوارئ بعد 19 سنة من إقرارها.وذلك في 23 فيفري 2011 .

تجسدت تلك الإصلاحات واقعيا بإصدار دستور جديد في 6 مارس 2016 بعد فوز الرئيس بوتفليقة بالعهدة 4 ، أعقبها تعديل كل القوانين التي تنظم الحريات الأساسية كقانون الجمعيات والاحزاب والانتخابات وصولا الى القانون العضوي للاعلام الذي شهد صدور العديد من النصوص القانونية التنظيمية مع استمرار احتكار مجال الاشهار وسبر الاراء وغياب قانون ينظم المجالين.

جاء قانون العلام العضوي الصادر في 12-01-2012 والذي اعتبر ه الصحفيون تراجع عن مكتسبات القوانين السابقة مثل الاعتراف الصريح بالحق في الاعلام بدل الاكتفاء بالإشارة الى ان طبيعة القانون المستهدف هو وضع قواعد لتنظيم السيولة الاعلامية عبر وسائل الاعلام الجماهيرية فقط ، والعودة الى نظام الترخيص وليس التصريح ،

ان تصفح مواد القانون وبالأخص المادة 02 تجعلنا نقف على حجم القيود الواردة على حرية الاعلام باعتبارها مفاهيم مرنة وتفتح مجالا للكثير من التجاوزات ، كما نص القانون على إنشاء المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي اثارت تشكيلتها شكون على استقلاليتها ، من حيث انها مكونة من عدد متساوي بين الصحفيين والادارة ، وحول منح حق تعيين أعضاءها لرءيس مجلس الامة والمجلس الشعبي الوطني في غياب تام للناشرين والصحفيين والمراسلين الصحفيين، إضافة الى ترك الباب مفتوحا لرفض سلطة الضبط وسحبها اعتمادات المؤسسات الاعلامية .

استكمالا لسلسلة الإصلاحات القانونة صدر قانون الخاص بالنشاط السمعي البصري في 23 مارس 2014 على 113 مادة الذي يقر فتح الفضاء السمعي البصري امام الاستثمار الخاص ،

<u>انظر المواد التالية بتمعن 17-18-27-47-48-57</u>

<u>: مرحلة مابعد الحراك الشعبى 2019 الى يومنا هذا</u>

بدات هذه المرحلة بانتخاب الرئيس تبون في 12-12-2019 بعد حراك شعبي خرج فيه الجزائريون عن بكرة ابيهم الى الشارع للتعبير عن مطالبهم بالتغيير الديمقراطي وتجسيد دولة الحق والقانون ، واستقلالية القضاء وتحرير وسائل الإعلام في الالتفات والشعارات المرفوعة طيلة 22 أسبوع ، وبعد فترة فراغ دستوري استدعى فيه القائد صالح الجزائريين الى العودة للمسار الديمقراطي ، دشن الرئيس عهدته بتعديل الدستور ودسترة الحراك الشعبي وتغيير اهم القوانين المنظمة للحريات الأساسية في اطار ما اسماه بداية مايسمى بالجزائر الجديدة .

تضمن تعديل دستور 30 ديسمبر 2020 الذي خصص أكثر من ثلاثين مادة لباب الحقوق والحريات، تخص حرية الصحافة وتأسيس الأحزاب والجمعيات والنقابات، وكذلك حرية التجارة والاستثمار وحرية المعتقد .ومنعت مواد الدستور وقف أي وسيلة إعلامية، أو حل أي حزب أو جمعية إلا بقرار قضائي .

كما صدر قبلها قانون الاعلام العضوي رقم 14-23 في 27 اوت 2020 الذي يهدف الى تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية. عبر انشاء سلطة لضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية، كما يستحدث سلطة وطنية مستقلة لضبط السمعي البصري.كما ألزم القانون، المؤسسات الإعلامية بالتكوين المتواصل وتحسين المعارف للصحافيين. بالإضافة الى إلزام الهيئات والمؤسسات العمومية ضمان حق الصحافي الوصول إلى المعلومة.ومنح قانون الإعلام الجديد للصحافي، حق الاستفادة من الملكية الأدبية والفنية على أعماله .

مع إلزامية حصول الصحفيين على "اعتماد" من أجل العمل في الجزائر لصالح وسائل إعلام أجنبية، كما يفرض عليهم أيضا التصريح بمصادر معلوماتهم أمام القضاء إن طلب ذلك. واستبعد القانون الجديد مزدوجي الجنسية من حق امتلاك أو المساهمة في ملكية وسيلة إعلام في الجزائر.

- منع القانون الجديد وسائل الإعلام الجزائرية من تلقّي أيّ تمويل أو مساعدة ماديّة، مباشرة وغير مباشرة، من أيّ "جهة أجنبية ."وينصّ القانون على حقّ الصحفي في "حماية مصادره"، لكنّه يلزمه الكشف عنها للقضاء إذا طلب منه ذلك .وينصّ القانون الجديد على غرامة تصل إلى مليون دينار (نحو سبعة آلاف يورو) على من يعمل في وسيلة إعلام أجنبية من دون الحصول على اعتماد.

إضافة الى التعديل الدستوري صدر في العدد الأخير (77) من الجريدة الرسمية قانون رقم 23-12 الموافق ل2 ديسمبر 2023)، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ونشاط السمعي البصري. القانونين المتعلقين بالصحافة المكتوبة والالكترونية وبالنشاط السمعي ، حيث يؤكد هذا النشاط يمارس في ظل "احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بالإعلام وبأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم المعمول بهما".
ويحدد النص القانوني مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية التي تتولى "السهر على احترام الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها" وكذا "السهر على الممارسة الحرة لنشاط الصحافة المكتوبة و/أو الإلكترونية" مع "تشجيع التعددية الإعلامية والسهر على التوزيع المنتظم للنشريات الدورية عبر كامل التراب الوطني".

وينص القانون على أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية تتشكل من تسعة (9) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة, حيث يتم اختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية, لا سيما في المجال الإعلامي والتقني والقانوني والاقتصادي.

أخيرا دخل قانون العقوبات الجزائري الجديد حيز التنفيذ إثر نشره نهاية الأسبوع الماضي في الجريدة الرسمية الجزائرية في عددها رقم 30 الصادر في 5 ماي 2024، وذلك بعد مصادقة البرلمان الجزائري عليه في شهر أبريل الماضي ، وحمل في طياته مجموعة من العقوبات الجديدة، كتلك الواردة في . المادة 63 مكرر التي اقرت عقوبة المؤبد لمن يسرب وثائق تتعلق بالأمن القومي الذي يبقى تقديره للسلطة الأمنية وبعدها السلطة القضائية في غياب تعريف واضح لهذه الوثائق أو تعريف للأمن القومي.كما توسع : "القانون في مسألة إضعاف معنويات الجيش إلى إضعاف معنويات كل الأجهزة الأمنية مع رفع العقوبة على من ينشر في منصات التواصل الاجتماعي منشورات تعتبر مساساً بالمصلحة الوطنية في المادة 96."

هذا ويتم اعتبار كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي يتم اعتباره فعلاً إرهابياً أو تخريبياً. ويفرض قانون العقوبات الجديد الحبس بين سنة و3 سنوات لكل من يقوم بتمويل وتموين المسجلين في قوائم الأشخاص والكيانات الإرهابية.

قائمة المراجع :

1. **بوجمعة رضوان، النظام الإعلامي في الجزائر من 1962 الى 2016 ، ملتقى الاعلام والتحول الديمقراطي في المنطقة العربية إشكاليات ورئ اعمال ورضة عمل بيروت 8-9 أكتوبر 2016**
2. **بلقااسم مصطفاوي ، وسائل الاعلام وحرية التعبير في الجزائر، دار العثماني للنشر، الجزائر ، 2010**
3. **جميلة بن زيدون ، ملامح الهوية الأخلاقية للممارسة الإعلامية وضوابطها القانونية دراسة لأجيال التعددية الإعلامية في الجزائر، مجلة السياسة والقانون المجلد 13 ، العدد 3 2021**

المحاضرة رقم 7: حقوق الجمهور والصحفيين والمؤسسات الإعلامية في التشريعات الإعلامية في الجزائر :

تمهيد :

راينا في المحاضرات السابقة تجارب الدول والمجتمعات الدولية في إرساء وتكريس الحقوق والحريات الإعلامية ، ناتي في هذه المحاضرة الى التعرف على تجربة المشرع الجزائري في هذا الشأن عبر استعراض اهم حقوق الجمهور والصحفيين والمؤسسات الإعلامية والاستثناءات الواردة عليها التي كرستها التشريعات الإعلامية بعد ان نعرج على إعطاء تعريف عام لها .

مع الإشارة الى ان اهم القوانين والنصوص القانونية الصادرة في الجزائر خلال المراحل التاريخية المختلفة قد تم التطرق اليها في المحاضرات السابقة ،

المبحث الأول : حقوق الجمهور في التشريعات الإعلامية في الجزائر

أولا : الحق في حرية التعبير والراي :

كرس المشرع الجزائري هذه الحرية في الدساتير الجزائرية بداية من المادة 53 من دستور 1976 نصت على أنه :" ال مساس بحرية المعتقد، وال بحرية أن المادة الرأي"، غير أنه قيد هذه الحرية بحكم خاص في إطار المادة 73 من نفس الدستور مفاده تقييد الحقوق والحريات الأساسية بصفة عامة، وذلك في إطار عدم المساس بالدستور أو المصالح المشتركة للمجموعة)11(الوطنية أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو باألمن الداخلي و الخارجي، أو بالثورة الاشتراكية

كما جاءت لمادة 2 من قانون الاعلام الصادر في 3 افريل 1990 ان الحق في الاعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والاراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الاعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والراي والتعبير طبقا للمواد 35 ، 36-39-40 من دستور 1989

وهي نفس المواد التي وردت في دستور ت1996 مع تعديل مضمون المادة الخاصة بالأحزاب السياسية "الجمعيات ذات الطابع السياسي" في مجال الحقوق والحريات،

أخيرا جاء دستور **تعديل دستور 30 ديسمبر 2020 بضمانات لممارسة الحق في الإعلام بعناصره الاساسية وعلى رأسها حرية الراي والتعبير وذلك في المواد التالية :**

المادة 51 لا مساس بحُرمة حرية الرّأي .حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون .تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

المادة 52حرية التعبير مضمونة.حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما.يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها .

المادة 53حقّ إنشاء الجمعيّات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به.تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.يحدّد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيّات.لا تحل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار قضائي.

المادة 54حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة.تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي: – حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة،– حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون،– الحق في حماية استقلالية الصحفي والسرّ المهني،

– الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك،

– الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون،

– الحق في نشـــر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلاّ بمقتضى قرار قضائي.

بخصوص الحق في الحصول على المعلومات كأحد عناصر الحق في الاتصال فقد نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 55 من دستور 2016 ونفس المادة والمادة 55 الفقرة 1 من **تعديل دستور 30 ديسمبر 2020** والتي تنص على حق المواطن في الوصول الى المعلومة والحصول على كل الوزاثيق والإحصائيات وتداولها الا ان نفس الحق قيدته الفقرة 2 من نفس المادة ، بحيث لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير و بحقوقهم و بالمصالح المشروعة للمؤسسات و بمقتضيات الأمن الوطني يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق

.وبالتالي فالمشرع لم يكرس الحق في حرية الاتصال بعناصرها الكاملة كما سبق بيانه، رغم أن هذا الحق يقترن بصفة وثيقة بمبادئ و حقوق و حريات أساسية أخرى لها قيمة دستورية و سيادية من شأنها أن تعطي للحق في حرية الاتصال فاعليته و فعاليته في مشاركة الأف ا رد في إدارة الشأن العام في الجزائر و في اتخاذ القرار المتعلق بقضايا المجتمع الهامة.

ثانيا : حق الرد و التصحيح للأشخاص المعنوية والطبيعية :

يعرف حق الرد وهو حق كل شخص في التعليق بذات الصحيفة على ما نشر فيها صراحة وذلك في إطار الشر.

نص المشرع الجزائري على حق الرد في أول قانون للإعلام في الجزائر في الفصل الثالث من الباب 4 المعنون ب التصحيح و حق الرد حيث جاء في المادة 79 أنه " بجب على مدير أي نشرية دورية أن يدرج مجانا كل رد يوجهه إليه أي شخص طبيعي أو اعتباري كان مقصودا بنبأ وقائع مغلوطة أو ادعاءات صادرة عن سوء نية من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا" كما أورد هذا الحق في قانون الإعلام الصادر في 1990 و قد ورد في الباب الرابع المعنون بالمسؤولية و حق التصحيح، و حق الرد في المادة 45 " يمكن لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حق الرد أو يرفع ضد مدير الجهاز الصحفي و يجب على مدير النشرية أو جهاز الإعلام السمعي البصري المعني أن ينشر و يبث الرد مجانا حسب الأشكال نفسها."

كما صدر في 22 نوفمبر 2020 مرسوم تنفيذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنيت ونشر الرد والتصحيح عبر المواقع الالكترونية.

عموما يتميز حق الرد بخصائص منها العمومية والإطلاق و الاستقلالية، نتناول كل خصوصية في الأوجه التالية:

أولا :حق عام يقصد به أنه مقرر للناس كافة بلا تمييز، فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته بسبب اتجاهه السياسي أو عقيدته الدينية أو لونه أو جنسه .

ثانيا : حق مطلق يعني أن الأصل في ممارسة هذا الحق هو الإباحة فللمعنى وحدة صياغة الرد بأي ألفاظ و كلمات، فيمكن أن يتضمن الرد خطبة ألقاها الكاتب أو إعلانات أو شهادات تلقاها من الغير ...إلخ.

ثالثا : حق مستقل يعني أن ممارسة هذا الحق يستقل عن الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاة المدنيين إذا ترتب على عبارات المادة الصحفية المراد عليها الرد .

إن ممارسة حق الرد يستدعي توافر شروط شكلية و أخرى موضوعية

والتي وردت : في قانون الاعلام الصادر في فيفري 1990 كمايلي : حق التصحيح هو حق تصويب واقعة أو بيان أو معلومة أو رقم، أو تصريح منسوب عليه أو متعلق به ، أو منشور بإحدى الصحف أو المجلات ،والمعنى به هو تصحيح المعلومات أو البيانات من الخطأ الذي ورد في المادة الصحفية المنشورة .للاشارة فقد وردت خصائصه في قانون الاعلام الصادر في 1990

للإشارة فان حق الرد و حق التصحيح كلاهما حقان عامان مقرران للأفراد بلا تمييز، فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته لهاذين الحقين بسبب عقيدته أو لونه أو جنسه أو اتجاهه السياسي :هذان الحقان مقرران لصاحب الشأن وحده ويجوز أن يطالب به ورثته بعد وفاته.هما حقان مقرران للأشخاص المتضررين من المادة الصحفية المنشورة سواء بشكل ما تم نشره بش أنهم.كلاهما وضع لتقويم الوسيلة الإعلامية التي أحدثت ضررا بشخص ما سواء كان ماديا أو معنويا .

المبحث الثاني :: الالتزام باخلاقيات المهنة كحقوق للجمهور وواجبات على الصحفيين :

انه من المهم في البداية التمييز بين ا الاخلاق والأخلاقيات :ف الأخلاق هي المبادئ والقيم التي تتعلق بالتصرفات الشخصية والمجتمعية والتي تحكم سلوك الفرد، في حين أن الأخلاقيات المهنية تركز على المبادئ والقيم التي يجب على المهنيين احترامها وتطبيقها في ممارسة مهنتهم، وتتضمن أعراف وقواعد ومبادئ سلوكية متعلقة بالمهنة. ، وبالتالي تشير الأخلاقيات إلى مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية التي تحكم سلوك الشخص أو سلوك المنظمة. وهذه المبادئ والقيم عالمية وتنطبق على جميع مجالات الحياة.

من ناحية أخرى، تشير الأخلاقيات المهنية إلى المبادئ والقيم الأخلاقية التي تحكم سلوك المهني في مجاله أو صناعته المحددة. عادة ما يتم وضع هذه الأخلاقيات من قبل الجمعية المهنية أو المنظمة التي تمثل المهنة. ، في حين أن الأخلاقيات عالمية، فإن الأخلاقيات المهنية خاصة بالمهنة وقواعد السلوك الخاصة بها.، عادة ما تكون الأخلاقيات المهنية أكثر تفصيلاً وتركز على المسؤوليات والواجبات المحددة للمحترف في مجاله.

في هذا الاطار فان من مبادئ وأخلاقيات الصحافة نجد مايسمى ببند الضمير الذي تكفله المواثيق المهنية او مواثيق الشرف المهني في العديد من الدول كفرنسا وبكندا ريطيانيا وسوويسرا وأستراليا وغيرها والمقصود بها احترام راي وفكر الصحفي وعدمم ممارسة أي ضغوطات او تهديدات أيا كان نوعها معنوية او مادية عليه فيما يخص كتاباته وآراءه من المؤسسة نفسها التي يعمل بها او من أي طرف خارجي، والذي تكفل المشرع الجزائري في جعله مادة قانونية لأول مرة في قانون الاعلام الصادر عام 990 الذي اعطى الحق للصحفي في رفض أي تعليمة تحريرة تاتي من خارج المؤسسة الإعلامية التي التي يعمل بها . كما نصت المادة 34 على حق الصحفي المحترف في فسخ عقد العمل الذي يربطه بالمؤسسة الإعلامية المستخدمة وحقه في تعويضات تقدمها له مؤسسته في حالة التنازل عن نشاطها او تغيير خطها الافتتاحي

إن هذا الإلتزام بالمعايير الأخلاقية هو بمثابة "الضمانة الذهبية"، في عهد التحولات الاجتماعية التي ألقت بالمنظومة العالمية للاتصالات في مرحلة إنتقالية فوضوية. وبالنسبة للعاملين في وسائل الإعلام ولأيّ شخص يسعى للحصول على وسائل اتصال موثوقة وآمنة، في المستقبل، أصبح الدفاع عن الصحافة الأخلاقية وتعزيزها أكثر ضرورة من أي وقت مضى.

أشكال التنظيم الذاتي في قطاع الإعلامي ورهاناتها :

تشكل مراقبة أخلاقيات مهنة الصحافة من الإشكاليات الكبرى التي تعتري العمل الإعلامي، ومنذ سنوات طويلة ونقاش عميق يتمحور حول أي آلية هي الكفيلة بتحقيق هذا الغرض، هل يتم الاحتكام مثلاً إلى الميثاق الأخلاقي للمؤسسة الإعلامية وحده؟ هل يتم اعتماد آلية الوسيط المندمجة داخل الوسيلة الإعلامية والتي تسمح بالوساطة بين الصحفيين والجمهور بحيث ترشد الفريق الأول إلى الأخلاقيات وتنصت لشكاوى واقتراحات الفريق الثاني؟ هل تتم المراقبة عبر جمعية للمستهلكين؟ أم يمكن الاستعانة بتجربة المجالس العليا للصحافة الموجودة في عدد من الدول؟

يُعتبر الاقتراح الأخير من أكثر الآليات انتشاراً في العالم، ويوجد في عدّة دول متقدّمة كإيطاليا، وسويسرا، وألمانيا، وبريطانيا، وكذلك بعض الدول العربية كمصر. حيث يمكن القول إن المجلس الأعلى للصحافة هو هيئة منتخبة من عدّة فاعلين داخل المجال الإعلامي، لديها سلطة معنوية تجاه الصحفيين، بحيث تضبط الجانب الأخلاقي وتقدم تقارير دورية حول مدى احترام أخلاقيات الصحافة مع مراعاة الحق في التعبير من جهة واستبعاد الأحكام القضائية التي قد ينظر إليها كتضييق على الممارسة الإعلامية من جهة أخرى.

يأتي تأثير هذا المجلس، بحسب الخبير المغربي في الإعلام، جمال الدين ناجي في كتاب "موجز آداب المهنة"، رهين بمصدر الأطراف التي يتشكل منها، فهناك مجالس يعود تشكيلها إلى جهاز الدولة كما الحالة الدنماركية أو الهندية، وهناك مجالس لا تتشكل إلا من الصحفيين كما هو الحال في سويسرا، وهناك كذلك مجالس يشترك فيها أرباب المنشآت الصحفية والصحفيين. إلا أن التركيبة الأكثر فعالية هي عندما يتكوّن المجلس من أرباب العمل والصحفيين والمستهلكين وهو ما يتجسد في هولندا، والمملكة المتحدة، وبعض الولايات الأميركية. وتجدر الإشارة، إلى أن تمثيلية المستهلكين في بعض المجالس تفوق باقي التمثيليات كما هو الحال بالنرويج والسويد.

السؤال الجدير بالطرح هو عن بمصادر تمويل هذه المجالس سواء من أجل استمراريتها أو من أجل ضمان استقلاليتها ونزاهتها، ؟

هناك مجالس تشتغل عن طريق التمويل من الدولة، وهناك من تُموّل من نقابات الصحفيين ومؤسساتهم عبر اشتراك سنوي، وهناك من تمزج بينهما، إضافة إلى أن المجلس السويدي يموّل كذلك عن طريق الغرامات التي تفرض على بعض المؤسسات الإعلامية نتيجة خرقها لميثاق الأخلاقيات.

ووفق ما يضيفه الباحث جمال الدين ناجي، فإن مهمة هذه المجالس تتمحور حول ثلاثة أهداف رئيسية، الأول حماية الجمهور، الثاني حماية الصحفيين، والثالث لعب دور الوسيط بين الاثنين. أي أنها تقوم بوظائف جمعيات حماية المستهلك، والنقابات، وكذلك وظائف مؤسسة الوسيط التي توجد داخل المنشأة الإعلامية.

ومن الأمثلة على فعالية بعض هذه المجالس، هو إدانة مقال تمّ نشره في جريدة "ديلي تيليغراف الأسترالية"، بحيث صنّفه المجلس الأسترالي للصحافة، بسبب احتوائه على اتهامات بحق ديانة بأكملها جراء ضلوع بعض الأشخاص في عملية سرقة، حيث أشار المقال إلى أنهم مسلمون في حين كان من الممكن الحديث عن أنهم متشددين. وقد اعتبر المجلس هذا المقال خرقاً لأخلاقيات الصحافة التي عليها أن تبتعد عن كل ما يسيء إلى الدين، والعرق، واللغة، والأصل وما إلى ذلك من المواضيع التي يجب التعامل معها بحذر بالغ.

عموما فان التشريع الإعلامي في الجزائر أدرج باب خاص بقواعد واخلاقيات المهنة الصحفي في القانون العضوي للاعلام و تحددها وتدعوا إلى ضرورة احترام أخلاق المهنة وترتب عقوبات على عدم احترامها . العام على محتواه وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي على غرار ماتضمنه قانون الاعلام الاخير الصادر في 2020 الذي نص على استحداث مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، حيث يتكون هذا المجلس من 12 عضوا نصفهم يعينون من طرف رئيس الجمهورية والنصف الآخر ينتخبون من طرف الصحافيين والناشرين. هذا ويتكفل المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات بنود القانون

المراجع :

- عبدالنور بركاتي ، المراصد العالمية كآلية للتعديل الذاتي -دراسة تأصيلية - مجلة الاعلام والمجتمع جامعة الوادي ، المجلد)06(، العدد)02(، ديسمبر 2022
- **د .عبد الوهاب الرامي** الجامع في اخلاقيات الصحافة معهد الجزيرة للإعلام والمجلس الوطني للصحافة في المغرب ط1 ، 2023
- **محمد قيراط ، مساءلة الضمير الصناعة الاعلامية والانتقائية المنظمة ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، ك 1 الكويت ، 2016**

المحاضرة 08 : جرائم الصحافة في التشريعات الإعلامية حماية لحقوق للجمهور ام تقييد للصحفي ؟

سنشرع في هذا المبحث في التعرف على بعض اليات حماية حقوق الجمهور التي تستعملها بعض الدول ، سواء مايسمى بجرائم الصحافة والنشر التي تعتبر بمثابة تقييد للممارسة الحق في الاعلام في الدول الديمقراطية والتي تكتفي باليات التنظيم الذاتي للمهنة ، بينما تميل بعض الدول الى تقنين جرائم الصحافة كوسائل ضبط للممارسة الاعلامية .

المبحث الاول : جراءم النشر : المفهوم ، الأركان ، الخصائص

أولا : مالمقصود بجزائم الصحافة او النشر ؟

هي ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها ، سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية، وهى تترتب على إساءة استعمال حرية الإعلام ، بحيث تنجم عنها مسئولية مدنية أو مسئولية جنائية أو الاثنتان معاً.

وهذه الجرائم تقع على الهيئة الاجتماعية التي تمثلها الدولة، وقد يكون وقوعها على الدولة بطريقة مباشر كالتحريض على الشروع بالقوة لقلب نظام الحكم، أو يكون وقوعها على الأفراد بطريق مباشر مثل جريمة القذف، وجرائم النشر قد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة.

و عليه فإن الجريمة الصحفية هي ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي و أجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة، بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام.

من المهم في هذا الاطار الإشارة الى ان الاستثناءات الواردة على ممارسة الحق في الاعلام في التشريعات الدولية قد أوردتها الفقرة 2 من المادة 19 التي تنسد على : يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

)أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

)ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ثانيا : كان جريمة النشر:

- الركن الشرعي: والمقصود به ، أي سريان القانون على الفعل الذي ارتكب، فلا جريمة و لا عقاب إلا بناء على قانون وعلى زمان ارتكاب الفعل ، كما لا يسرى القانون إلا على الأفعال التي ترتكب من تاريخ العمل به ، وعلى مكان ارتكابه، وعلى الفاعل الذي ارتكبه.
- الركن المادي: هو فعل الجاني ، حيث في القانون الجنائي لا يعاقب بصفة عامة على مجرد التفكير في الجريمة ولا التصميم على ارتكابها، أي أنه يحاسب على الإرادة الجنائية لا على التحضير لارتكابها، بل أن يرتكب الفعل فعلاً.
- الركن المعنوي: اذا كان فعل الجاني أو مسلكه ،يمثله الركن المادي للجريمة فان المظهر الخارجي لانفعال الجاني الداخلية أي إرادة الجاني ضد المجني عليه هي الركن الأدبي للجريمة.

وتشترك الجرائم التي تقع بواسطة الصحف مع سائر الجرائم في عنصرين: عنصر معنوي: وهو هنا تأليف الكتابة أو وضع الرسم. عنصر مادي: وهو النشر.

ثالثا : خصائص جرائم النشر

- ركن العلانية: تقوم العلانية على أساس إعلان أو إذاعة أو نشر فكرة معينة إحاطة الناس علماً بمضمون هذه الفكرة، و ينص المشرع على تحديد وسائل العلانية وبيان أساليبها وقد يترك أمرها إلى القاضي. وقد حدد القانون الفرنسي الصادر في وسائل العلانية في الجهر بالقول مباشرة أو عن طريق إحدى الوسائل فى مكان عام أو اجتماع عام، فعلانية القول لا تتوافر إلا بالجهر به.

والعلانية التي تتصل بجرائم الصحافة هي تلك التي تكون وسيلتها القول أو الكتابة، ولا يدخل الفعل في ذلك. و ينصرف القول إلى الخطب والكلمات)كلمة - غناء - شعر - نثر – ما يسجل على أشرطة التسجيل أو الاسطوانات..(.أما الكتابة فيقصد بها كل ما هو مدون بلغة مفهومة سواء كتب على ورق أو حائط أو رخام أو زجاج أو أي شيء آخر سواء كانت مخطوطة أو مطبوعة في شكل صحيفة أو مجلة أو كتاب ،. و يقصد بالرسم تصوير الأشياء والأشخاص والزخارف والمناظر سواء على ورق أو جلد أو غير ذلك، ولا يهم إذا كان باليد أو مطبوعاً على آلات الطباعة، ويتميز المصور كنوع من الرسوم بالظلال والألوان. وتشمل الرموز الشارات والعلامات والحروف التي ترمز إلى فكرة واقعية أو خيالية أو موقف أو علامة.

ركن العمد أو القصد الجنائي: ويقصد به اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وأن يكون الفاعل عالماً بمخالفة عمله للقانون، أي إرادة المساس بحق يحميه القانون أو أن يكون الفاعل لم يهدف بفعله أو بتركه إلى غرض إتيان الجريمة التي نشأت عن هذا الفعل أو الترك.

المبحث الثاني : نواع جرائم الصحافة الواردة في التشريعات الإعلامية في الجزائر :

ان الاستثناءات الواردة على ممارسة الحق في الاعلام نجدها كثيرة جدا في التشريعات الإعلامية في الجزائر بل تتوزع على نوصوص قانونية متعددة و بتصفح كامل مواد قانون الإعلام فإن هذه الجرائم تعد جرائم صحفية حتى لو لم ترتكب بواسطة الصحافة، بل يكفي أن تكون بأية وسيلة من وسائل النشر المعلنة للجمهور.

.وهناك جرائم أخرى تخص الصحفيين والمؤسسات الإعلامية والمستخدمي للوسائط الحديثة وردت في كل قوانين الاعلام بما فيها القانون الأخير الصادر في 2023 في الباب 7 بعنوان الجنح المرتكبة في اطار ممارسة نشاط الاعلام (المادة 44-56) ، منها :

: المساس بامن الدولة ، بالاسرار العسكرية ، الاخلال بسير العدالة ، إهانة شخصية القصر ، النشر المخل بالحياء ، الحصول على مساعادات مالية من جهات اجنبية ، ليع واستيراد المنشورات المحضورة بدون ترخيص عدم اختارم شكلية الإيداع ، عدم التصريح الراسمال النشرية

ومن اهم الجرائم الصحفية :

هي أولا جرائم التشهير ومن أنواعها _جريمة الإهانة: جريمة السب: جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة جريمة القذف:

ثانيا :جرائم الإفشاء ومن أشكالها :

- جريمة إفشاء أسرار الدفاع:
- جريمة إفشاء أسرار الدولة: و تتعلق بنشر المعلومات الدبلوماسية و سياسية و غيرها من الأمور التي تستوجب اعتبارات الأمن القومي و حفظها من النشر و الإذاعة.
- جريمة إفشاء أسرار المخابرات: و تتعلق بنشر أخبار عن و معلومات متعلقة بالمخابرات في أي وسيل إعلامية.
- جريمة نشر الجلسات السرية: و تتعلق بنشر ما يجري في الجلسات السرية و تكون العقوبة هنا مرتبطة بالاختراق السرية.
- جرائم الأخبار الكاذبة: و هناك 3 شروط للخبر الكاذب عدم صحة الخبر، سوء نية الصحفي، أن يكون غرضه إلحاق الضرر بالمصلحة العامة
- الجرائم الماسة بسير العدالة: متعلق بالنشر المحظور بالتحقيقات و يتم اللجوء إلى تحريات الشرطة و محاضر التحقيق ، كذلك إذا تعلق الأمر بالنشر المحظور للمحكمات و يكون الهدف من حظر نشرها المحافظة على النظام العام و الآداب. أيضا النشر المؤثر على سير العدالة بنشر كل ما من شأنه أن يؤثر على مسار التحقيق أو المحاكمات أو الرأي العام.
- الجرائم المخلة بالآداب العامة: و هي نشر كل الأخبار التي تمس بمقومات المجتمع .

ثالثا جرائم التحريض : هي حث الشخص أو الأشخاص على القيام بأعمال منافية للقانون وليس مهما أن يكون التحريض مباشرا أو غير مباشرا , أو إذا كان متبوعا بأثر أم لا , ويتضمن القانون في كل حال من الأحوال أحكاما لمعالجة حالات التحريض. وهي أنواع منها :

- التحريض على ارتكاب الجنح و الجنايات كل تحريض بجميع وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات و الجنح و الموجهة ضد أمن الدولة، تعرض مدير النشرية و صاحب النص في حال إذا كان له مفعول في الواقع لمتابعة جنائية بالاعتبار متواطئا مع المتسبب فيها
- التحريض على العصيان كل استعمال للوسائل التي من شأنها إلحاق الضرر بالجيش الوطني الشعبي، لا سيما الحث على العصيان.

أخيرا جاء القانون رقم 20 -05 الصادر في 28-04-2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ليعرف في المادّة 2 : خطاب الكراهية" بانه : جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق
أو اللون أو النّسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

" –التمييز" بانه : كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أوالأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل اوالتمتع لها او ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة،

" –أشكال التعبير بنها :"القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة

كما جاءت ب12 مادة في هذا الشأن (من المادة 30 الى 42) في نفس القانون كلها عقوبات مادية وأخرى سالبة للحريات حول استعمال وسائط الاتصال في ارتكاب هذا النوع من الجرائم حول استعمال هذه الوسائل في ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

والذي اقر انشاء المرصد الوطني للوقاية من من هذه الجرائم خطاب الكراهية ويحدد القانون المهام الموكلة لهذا المرصد الذي يوضع لدى رئيس الجمهورية، والمتمثلة في اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني، إلى جانب الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك.

كما يتولى المرصد تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويتولى أيضا تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.

وتقوم ذات الهيئة بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها، مع تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

ويتكفل المرصد بوضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع، وجمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، بالإضافة إلى إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ويقدم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

ويحرص أيضا على تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال، ويمكن له أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه، عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه 30 يوما.

وحسب المادة 11 من ذات القانون، فإن المرصد الوطني يتشكل من ستة أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمثل هؤلاء الأعضاء كل من المجلس الأعلى للغة العربية، المحافظة السامية للأمازيغية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وسلطة ضبط السمعي البصري، بالإضافة إلى أربعة ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.وينتخب الأعضاء فور تنصيبهم، رئيس المرصد الذي تتنافى عهدته مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر.

كما تنص المادة 14 من القانون، بإن المرصد يرفع إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يضمنه لا سيما تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال، ويتولى نشره وإطلاع الرأي.